

ومرنية ووسادة ونحوها وتجميل اناث وهو بفتح
 المزة ومثلثتي متاع البيت يجوز ذلك
 لانه الاحداد في البيت لاني الزناش ونحوها وان
 الضط فاله شبه انه كالسياب بلادته اراوات
 خصه الزركشي بالتهار والامتناع من استعمال
الطيب في بيت او ثوب كغير الصحيحين عن اسم
 عطية كذا ستم ان يحده على بيت فوق ثلاث
 الاعلى وج اربعة اشهر وعشر وان تكمل واث
 تطيب وان نلبس ثوبا مصوغا ويجوز ايضا
 استعمال الطيب في طعام وتكلم غير محرم قما
 على البدن ومنها يط الطيب المحرم عليها كل
 ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب
 الكاين منها حال الشروع في المدة ولا فدية
 عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك ولستين
 استعملها عند الطهر من الحيض وكذا ميت
 النفاس كما قاله الاذري وغيره قليلا من قسط
 او اظفار وهما نوعان من الجوز ويجوز عليها
 دهن شمر السها وكثيرها ان كان لها كحبة
 لما فيه من الزينة والتجملها باقده وان لم يكن
 فيه طيب كحديث ام عطية المار لان فيه
 جمالا وزينة وتسوا في ذلك البيضا وغيرها
 اما

اما التجملها بالابيض كاللوتيا فلا يجوز اذ لازنية
 فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السواد
 وكذا على البيضا على الاعم لانه يحسن العين
 ويجوز الاحتمال باللفظ والصبر كاحية كرمه
 فتكتمل ليلا وتمسحه بها لانه صلى الله عليه
 وسلم اذن لام سلية في الصبر ليلا فتم
 ان احتاجت اليه بنا ايضا جاز وكذا يحرم عليها
 طلي الوجه بالاسفنج والاعم وهو كما في الهامة
 تكسر الدال المهملة ويمين بينهما التي ما يطلى به
 الوجه للمحسين المسمى بالخمرة التي يورد بها الخد
 والاختضاب بمنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه
 واليد والرجلين ويحرم نظريفا اصابعها
 وتصنيف شعر طرفها ويحجمه صدغها وحسن
 حاجبها بالكمال وقد قسمه بالحكمة **فنيية** كما
 علم من تقسيم الاحدلة بما ذكره جواز التنظيف
 بفلس راس وقلم اظفار واستعداد وتنق
 شرايط وازالة دمع ولو طاهر لان جميع ذلك
 ليس من الزينة الى الدعية الى الوطو واما ازالة
 الشعر المتضمن زينة كاحد ما حول الحاجبين
 واعلى الجبهة فتخرج منه كما جده بعضهم وهو
 ظاهر واما ازالة شعر كحبة او شارب نيت

195

Copyrighting Sharada University